

## العمليات الانتحارية من المنظور الإسلامي

د. أرغون جابان

Ishik University

Law Faculty

**Abstract:** Islam has considered the protection of human life as one of the five essential values. Killing one person unjustly is killing all of humanity; similarly, committing a suicide is strictly forbidden and considered haram in Islam. In the Qur'an and Sunnah, which are primary sources of religion, no evidence can be provided that creates the basis for suicide bombings. The prophet and his companions never acted in a way that would constitute a sign of suicidal thoughts even when they were exposed to unbearable torture and intolerable cruelty. It is not possible either to receive approval for suicide bombings from Islamic jurisprudence (Fiqh).

Commit a suicide bombing can be considered a mass murder: the person kills himself, he/she kills innocent people and he/she abuses religion by committing a forbidden act.

**Key words:** Suicide bomber, murder, suicide, five essential values, evidence

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

هناك الكثير من الأسباب والأبعاد وراء العمليات الانتحارية بما فيها الدينية والنفسية والاجتماعية والسياسية.. ولكن الذي يتم بروزها - وبالآخر إبرازها - هو البعد العقدي. يمكن تناول المقاريات حول الموضوع وتصنيفها في فئتين؛

أ- فئة ترى أنه من غير الممكن العثور على ما يجيز ويفتح الباب أمام الانتحاريين والعمليات الانتحارية وما يشاجها من العمليات.

ب- وهناك فئة أخرى تحاول أن تطلق مما يقع في العالم من حالات الظلم والقهر وانعدام الحيلة ليجد لها تصديلاً في الدين، بل ويضفي عليها نوعاً من التقديس.

ويكون البحث من مقدمة وخاتمة وبمحчин على الشكل التالي:

المبحث الأول: قيمة الإنسان، وال الحرب من منظور الإسلام . ويكون من مطلبين

المطلب الأول: قيمة الإنسان

المطلب الثاني: الحرب من منظور الإسلام

المبحث الثاني: عمليات الانتحارية، وقانون الحرب في الإسلام  
ويكون من مطلبين

المطلب الأول: الانتحار والعمليات الانتحارية

المطلب الثاني: قانون الحرب في الإسلام

المبحث الأول: قيمة الإنسان، وال الحرب من منظور الإسلام ويكون من مطلبين

المطلب الأول: قيمة الإنسان

## المطلب الثاني: الحرب من منظور الإسلام

### المطلب الأول: قيمة الإنسان

ولعل من المفيد واللازم قبل الخوض في مسألة العمليات الانتخارية أن نتطرق بإيجاز إلى نظرية الإسلام إلى الإنسان والقيم الإنسانية والسلم وال الحرب. إن الإنسان حسب الإسلام كريم باعتباره "إنسانا". ويشير القرآن إلى هذه النقطة في قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمْ)**<sup>(١)</sup>، فكل إنسان بحكم كونه "إنساناً" يقطع النظر عن كونه رجلاً أو امرأة أو شاباً أو شيخاً، أو أسود أو أبيض، كريم مصون يتمتع بالخصانة ولا يجوز المساس به.. فإن الإسلام قد أعطى الأهمية القصوى لحياة الإنسان، حيث إنه من الضرورياتخمس التي هي: النفس والدين والتسل والعقل والمال.<sup>(٢)</sup> فالحافظ على هذه القيم الأساسية هو المدف الأساسي للحقوق والقوانين الوضعية أيضا.

وكما يلاحظ فإن الحفاظ على الحياة الإنسانية يأتي على رأس قائمة الضروريات التي يجب الحفاظ عليها. بل إن الأسس الأخرى هي أيضا لها مساس بطريق غير مباشر بحياة الإنسان. ومن هذا المنطلق نقول: إن الحفاظ على حياة الإنسان من أهم الأركان الأساسية لدين الإسلام. وهذا لا يجوز المساس بحياة الإنسان ولا بعرضه ولا ماله، كما لا يجوز إلهاوه إلى الخروج من بلاده، ولا الحد من حريته، ولا منه من القيام بعباداته... ومن حيث إن الإسلام ينظر إلى كل فرد من بني الإنسان على أنه "نوع" قائم برأسه، اعتبر قتل النفس الواحد بمثابة قتل الناس جميعا، وإنقاداً حياة فرد واحد من بني الإنسان بمثابة أحياء الناس جميعا. يقول الله تعالى:

**(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)**<sup>(٣)</sup> وليس هناك دين أو منظومة حقوقية حديثة يعطي حياة الإنسان قيمة بهذا المستوى، كما أنها لن تجد ذلك في اللجان والمؤسسات التي تعنى بحقوق الإنسان.

ويأمر الإسلام كل مسلم بأن يتمثل الإيمان والقيم الأخلاقية على المستوى اللائق، وأن يعامل الناس بالشفقة والرحمة، وأن يعمل على تأمين السلم والأمن في المجتمع الذي يعيش فيه. يقول الله تعالى:

**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَنْهَاكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحِرِّجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**<sup>(٤)</sup>

وقال تعالى: **(فَلَمْ يَلِدْنَاهُنَّ آمَنُوا بِغَيْرِهِنَّ لَا يَرْجُونَ أَيَامَ اللَّهِ لِيَسْعِرُ فَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)**<sup>(٥)</sup>

فهذه الآيات تعبّر عن كيفية نظرية المسلم تجاه بني الإنسان وما ينبغي أن يكون عليه موقفه حيالهم.

وكما ورد آنفاً في الآية الكريمة فإن قتل إنسان واحد من غير حق يكون جنحة كبرى تساوي قتل جميع الناس، فإن قتل إنسان واحد يعطي الانطباع بأنه من الممكن التناحر أن يتقتل إنسان بغير حق، وهذا يرتجح الإخلال باحترام "حق الحياة" لجميع بني الإنسان. والإنسان الذي يباشر هذه الحرمة الكبرى يكون قد مهد الطريق أمام قتل الإنسان الذي له قيمة كبرى لدى الخالق سبحانه وتعالى، بإزهاق روحه بطريقة وحشية تقشعر لها الجلد، ولذلك نرى أن الذي يقتل الناس بهذا الأسلوب الوحشي يستحق غضب الله تعالى وعدايه الأليم.

ولا نرى في القرآن الكريم تحديداً على جريمة أخرى يساوي التهديد الذي هدد به من يباشر القتل العمد العدون، فالتهديد الذي جاء به القرآن في هذا الصدد هو من النوع الذي ترجم لها القلوب:

**(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: ٧٠

<sup>(٢)</sup> الجويني، البرهان ٦٢٤/٢: القرافي، شرح تنتيج الفصول: ١٢٤؛ الشاطبي، المواقفات، ٢٠/٢

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة: ٣٢.

<sup>(٤)</sup> سورة الممتلكة: ٨.

<sup>(٥)</sup> سورة الحجارة: ١٤.

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: ٩٣

وهذا يعني أنه إذا لم يغفر الله لقاتل المؤمن فإن جزاءه الخلود في النار. وقد فسر حبر الأمة ابن عباس وبعض العلماء هذه الآية بأن قاتل المؤمن لا تقبل توبته وأنه يخلد في النار.<sup>(١)</sup>

وينبغي أن لا يُغص الطرف عن هذا التفسير/التأويل الذي جاء من شخصية له الكلمة المسموعة في مجال تفسير القرآن الكريم. وفي قضية عقاب قاتل المؤمن متعمداً تصرح الآية الكريمة بأن الله تعالى غضب عليه وأنه أعد له عذاباً أليماً.. ولا يجد أن الله الذي هو سلطان الأزل والأبد وضع لجنة أخرى عقاباً هائلاً شديداً كهذا.

ومن جانب آخر، نلاحظ أن الله تعالى قرن قتل النفس البريئة بالإشراك به تعالى حيث قال: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يُؤْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)<sup>(٢)</sup>، وذلك من الأهمية بمكان من حيث إبراز مدى خطورة هذه القضية.

#### المطلب الثاني: الحرب من منظور الإسلام الذي هو دين السلام

إن الإسلام هو دين السلام والطمأنينة والأمان، ولم يزل يدعو إلى الصلح والصلاح. فالمسلم الذي يتحلى بالإسلام هو أيضاً على حد تعبير الحديث الشريف - من يبعث روح السلام والأمان في قلب كل أحد وكل شيء: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)<sup>(٣)</sup>

وقد أعلن الإسلام الحرب على الإفساد والفتنة والصادم والظلم والإرهاب في الأرض. وقد دلت آيات وأحاديث نبوية كثيرة أن السلم هو الأساس<sup>(٤)</sup> وأن الحرب أمر عارضي، وأن المحور الأساسي في علاقة المسلم بالآخرين هو الصلح، فإنه إذا كان الأمن والسلام العالمي من الأسس في الدين فعند ذلك يكون الحرب والصدام أمراً عارضياً، واستثنائياً، شأن ذلك كشأن البنية التي تدافع عن نفسها من أجل التخلص من الميكروبات التي تسللت عليها..

وعلى الرغم من أن الحرب أمر واقع وأنها من أبرز الأمور التي تلفت الأنظار في التاريخ البشري إلا أن الإسلام لم يستغها - وإن كان قد وضع لها مبادئ وأطراً معينة - بل ناطها بمقاصد دفاعية، ثم وضع في القرآن بقوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ)<sup>(٥)</sup> إطاراً معيناً وهو مشروعية القتال من أجل الخيلولة دون الأمور الباعثة على الحروب مثل إحداث البلابل والفوبي والظلم والفساد. ولذلك وضع لها في أول مرة في تاريخ الإنسانية حدوداً ومبادئ مهمة<sup>(٦)</sup>.

ومن القواعد التي وضعها الإسلام لتعديل الحرب التي تؤدي إليها الطبيعة البشرية ما أشار إليه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِنَّمَا أَقْرَبُ لِلشُّفُوْرِ وَأَنَّهُمْ لَكُمْ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)<sup>(٧)</sup> وبذلك اخذا العدالة والصلح العالمي أساساً.

ولى جانب جمع تلك المبادئ الأساسية اعترف الإسلام لكل مسلم بحق الحفاظ على دينه ونفسه وماليه ونسله وعرضه ومقدساته، بل إنه اعتبر الموت في سبيل الدفاع عن هذه الأمور شهادة. حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ ذَمِيمَهُ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٨)</sup>

وبعد هذه المقدمة الواسعة نريد أن نركز على وجه الخصوص - على موضوع الانتخار والعمليات الانتحارية..

وبادئ ذي بدء نقول: لا بد من تناول العمليات الانتحارية من جهتين:

<sup>(١)</sup> الطبراني، جامع البيان ٤/٢٩٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/٣٣٢.

<sup>(٢)</sup> سورة الفرقان: ٦٨

<sup>(٣)</sup> البخاري، إيمان: ٤، أبو داود جهاد: ٢

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: ٢٠٨، النساء: ٩٠، ١٢٨، سورة محمد: ٣٥

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: ١٩١.

<sup>(٦)</sup> Elmalılı Hamdi Yazır, Hak Dini Kur'an Dili, 2/692.

<sup>(٧)</sup> سورة المائدah: ٨.

<sup>(٨)</sup> الترمذى، الديات: ٢١، البخارى، المظالم: ٣٣، مسلم، الإيمان: ٢٢٢.

العمليات الانتحارية في أوقات السلم،  
والعمليات الانتحارية في حالات الحرب.

المبحث الثاني: عمليات الانتحارية، وقانون الحرب في الإسلام  
ويتكون من مطلبين

المطلب الأول: الانتحار والعمليات الانتحارية  
المطلب الثاني: قانون الحرب في الإسلام

### المطلب الأول: الانتحار والعمليات الانتحارية

لم يجوز الإسلام لأي شخص أن يقضي على الحياة التي منحها الله له. فكما لا يجوز لأحد أن يُرْهِق أرواح الآخرين فكذلك لا يجوز له أن يُرْهِق نفسه ويتحرر هو أيضاً. فلم يجوز الإسلام الانتحار قطعاً.. يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ)<sup>(١)</sup>. وقد صرَّح الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة بالمنع عن الانتحار نذكر منها على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم:

(مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِعَدِيدَةٍ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَخَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)<sup>(٢)</sup>

كما أن علماء المسلمين قد اتفقوا على حرمة الانتحار.<sup>(٣)</sup>

والآيات التي تحرم قتل الآخرين هي واردة في قتل الإنسان نفسه أيضاً، فكما أن إزهاق الإنسان روح غيره جنابه فكذلك إزهاقه لروحه هو

أيضاً جنابة.

وقد قال الله تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)<sup>(٤)</sup>  
فهذه الآية قد ساوت بين قتل شخص واحد وقتل جميع الإنسانية، وأشار أيضاً إلى حرمة الانتحار أيضاً.

ومن الأدلة التي تدل على حرمة الانتحار ذلك الحديث الذي ورد فيه أن رجلاً كان يقاتل في صفوف المسلمين وما أصبه بحراب لم يتحمل ذلك فانتحر، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه في النار:

(فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَأَقْتَلُوا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَشْكِرِهِ، وَمَا الْأَخْرُونَ إِلَى عَشْكِرِهِمْ، وَفِي أَصْنَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، لَا يَتَنَعَّمُ كُلُّهُمْ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيِّفِهِ، فَقَالَ: مَا أَحْرَاجَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًّا كَمَا أَحْرَاجَ فُلَانً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ:

فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّهُ وَقَفَ وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ حُرْكًا شَدِيدًا، فَأَسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَنَ سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَةٌ بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيِّفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتَيْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسَ ذَلِكَ، فَقُتِلَ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجَتْ فِي طَلَّيِ، ثُمَّ خَرَجَ حُرْكًا شَدِيدًا، فَأَسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَنَ سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَةٌ بَيْنَ ثَدَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَتَّبِعُ دِلِيلَ النَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النساء: ٢٩

(٢) المسلم، الإيمان: ١٧٥، البخاري، الجنائز: ٨٤ : الترمذى الطب: ٧، النساى، الجنائز: ٦٨

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المختار/١ ٥٨٤/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٣/٦

(٤) سورة المائد: ٣٢

(٥) البخاري، الجهاد : ٧٧، الطبرى، تاريخ الامم والملوك: ٧٣/٢

لم أجد في المصادر الأساسية الإسلامية ما يدل على جواز الانتحار أو العمليات الانتحارية، علماً بأن كفاح الإنسان في ساحة القتال حتى آخر نقطة من دمه ليس من الانتحار في شيء.

#### المطلب الثاني: قانون الحرب في الإسلام والعمليات الانتحارية.

إن الإسلام الذي تأسس على قواعد الصلح والسلام اعتبر الحرب أمراً وقعاً عرضاً، وبناءً على ذلك وضع قوانين الحرب ليضع بذلك ضوابط ينضبط بها عواطف الإنسان وأفكاره ومشاعره وعقله. وأود أن أؤكد أنه لا ينبغي أن تطبق النصوص الإسلامية المتعلقة بالحرب التي يعتبره الإسلام أمراً عارضياً على حالات السلم وال المجال المدني.

إن الحرب التي هي أمر واقع يتسبب في نشوءها الطبيعة البشرية قد ربطها الإسلام في معظمها بأساس الدفاع، فوضع أساساً لهذه الحالة يصعب فيها الحفاظ على العدالة والتوازن، ليحافظ بذلك المبادئ والأسس على الحقوق والكرامة الإنسانية. وإذا نظر الإنسان إلى سائر الأديان والثقافات فسيرى أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أتى بقوانين الحرب.

والآن نريد أن نذكر من منظور المعايير الإسلامية على قضية العمليات الانتحارية، في حالات الحرب وفي خارج حالات الحرب ضد الأبرياء والأهداف المدنية.

#### ١- لا يجوز في حالات الحرب قتل "غير المحاربين"

لا بد للمسلم أن يعيش حياته وفقاً لمبادئ الرسالة التي أرسل بها الله تعالى، وأن يكون نمط حياته نتيجة طبيعية للالتزام بالقيم التي يؤمن بها والاحترام لها. وينبغي له أن يشكل كل لقطات حياته في معاملاته بل ومشاعره السلبية تجاه الآخرين في إطار الأوامر الإلهية. وعليه أن يتميز بهذه المبادئ حتى عندما يدافع عن حقوقه التي يجب عليه الحفاظ عليها. ولا يجوز له حتى في حالات الحرب أن يتهم تلك المبادئ والقواعد.. ولم يوافق الإسلام حتى في حالات الحرب على قتل الذين لم يشاركون في الحرب من المسنين والنساء والأطفال الخ، ولم يتعكر أمثال هؤلاء "مقاتلين" .. وهذا النهج هو من المبادئ والسياسات الجديدة الفريدة التي بادر الإسلام بالإتيان بها.

والقرآن يشير إلى هذا المبدأ الذي يقول بعدم جواز قتل "غير المقاتلين" بقوله تعالى:

**(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ<sup>(١)</sup>)**

فقوله تعالى: (يقاتلونكم) من الأهمية بمكان.. وهذه الصيغة تدل على المشاركة، وتقييد معنى: "الذين يشاركون في قتالكم بالفعل ويشارونه من الذين يمكن تصنيفهم في عداد "الحاربين/المقاتلين"، وهذا يعني أنه لا يجوز قتال من ليس في عداد "الحارب/المقاتل".

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المضمون المفهوم من الآية الكريمة في كثير من أحاديثه القولية وسننه الفعلية<sup>(٢)</sup> ، وسنكتفي بإيراد بعض منها:

**١- عَنْ ابْنِ عُثْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّابِيَّاتِ»<sup>(٣)</sup>**

وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم أكد أن تلك المرأة ليست في عداد "الحاربين/المقاتلين"، فمنع قتل الأبرياء في أثناء الحرب.

**٢- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: ١٩٠

<sup>(٢)</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار: ٢٢٤/٣، التهانوي، أعلاه السنن: ٢٩/١٢

<sup>(٣)</sup> البخاري ، الجehad: ١٤٧؛ مسلم، الجهاد: ٢٥

٣- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا يغدروا، ولا يخنعوا، ولا يقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"<sup>(٢)</sup>

وقد اتفق الفقهاء على حرمة قتل (غير المقاتلين من) النساء والأطفال وكبار السن والرهبان والمتعبدين في الكنائس والعمي والمعاقين<sup>(٣)</sup> وفي الآية الآنفة الذكر يرد ذكر مبدأ آخر من المبادئ المتعلقة بالقتال/الحرب وهو "عدم الاعتداء"، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم "الاعتداء" بأمرتين: أ- قتل غير المقاتلين، ب- التعامل مع المقتولين بما يمس بالكرامة الإنسانية. فقد ورد في الحديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمؤنة»<sup>(٤)</sup>

وورد أيضاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِّنَ الدَّوَابِ صَبَرًا»<sup>(٥)</sup>

فهذا الحديث يدل على أنه -ناهيك عن الإنسان- يحرم قتل إساءة القتلة حتى بكل حيوان يدب على الأرض.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المسلم حتى حينما يقاتل الناس يتعامل معهم بما يليق به حيث يقول: (أَخْسَنُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الْأَيْمَانِ) <sup>(٦)</sup>

فهل يمكن لنا بعد النظر في هذه النصوص الواضحة وأحياناً بعين الاعتبار أن ننظر بعين الجواز إلى العمليات الانتحارية على أنها مما يتسمّح به الإسلام.

وَدَعْ عَنْكَ قَضِيَّةُ الاعْتِدَاءِ أَثْنَاءِ الْقَتْالِ مَعَ النَّاسِ، فَإِلَّا سَلَامٌ قَدْ وَضَعَ مَبَادِئَ وَحَدَّدَهَا أَخْلَاقِيَّةٌ حَتَّىٰ فِي ذِيْحِ الْحَيَّانَاتِ. وَقَدْ رَاعَى الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ  
مِنْ الْعَصُورِ هَذِهِ الْمَبَادِئِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّ تَحْدِيدَ السَّكِينِ أَمَّا نَظَرُ الْحَيَّانَاتِ الَّتِي سَتَقْدِمُ لِلذِّبْحِ، أَذِيَّهَا لَهَا.<sup>(٧)</sup>  
وَهَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ فِي مُقْدِمَةِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ هُمْ أَدْرِيَ النَّاسَ بِكَيْفِيَّةِ التَّطْبِيقِ الْعَمَليِّ لِلرِّسَالَةِ الَّتِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْمُرُ قَائِدَهُ الَّذِي سَيَرْأُسُ الْجَيْشَ إِلَىِ الْقَتْالِ بِأَوْامِرٍ يَعْدُدُ فِيهَا "الْمَبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْحَرْبِ" أَوْ "آدَابِ الْحَرْبِ" حِيثُ يَقُولُ:  
(وَلَا تَقْتُلُوا كَثِيرًا هُرَمًا، وَلَا امْرَأً، وَلَا وَلِيًّا، وَلَا تُخْرِبُوا عُمْرَانًا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَعْقِرُنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ، وَلَا تَحْرُقُنَّ  
نَخَلًا، وَلَا تُعْرِقُنَّ، وَلَا تُمْثَلِّنَ، وَلَا تَعْجِنَ، وَلَا تَغْلَلُ)<sup>(٨)</sup>

وبناء على ما سردنها من الآيات والأحاديث النبوية نفهم أنه لا يجوز لمسلم أن يقوم بعملية انتشارية لا في البيئة المدنية ولا في جهات القتال. فلا يوجد في العهد النبوي ولا في عهد الصحابة ولا التابعين أي أمر يكون مستندًا للعمليات الانتشارية. فإذا كانت العمليات الانتشارية محظمة في حال القتال فكيف يمكن الحكم بجواز تلك العمليات التي يموت جراءها الأبرياء بطريقة وحشية في البيئة المدنية والأماكن والمجمعات التجارية والخلافات وغيرها؟ فيمكن القول بأن قتل الإنسان نفسه وغيره وبخاصة الأطفال والنساء والمسنين من ليس لهم صفة "المقاتل"، جريمة مضاعفة، فإن الذي ينفّذ هذه العملية يكون قد جنّى على نفسه وعلى الناس وعلى سمعة الدين.

٤- اضطرار الانسان الى القتال لوحده

وهناك فرق بين العمليات الانتحارية وبين الحالة التي يخوض فيها المسلم إلى القتال في جهة الحرب لوحده فيكافه بكل ما وسعه إلهيًّا، لأنَّ عبادَه.

<sup>(٤)</sup> النساء، السنة الكتبية: ٢٧/٨، أبو زيد، الحمدان: ١١١

<sup>(٣)</sup> احمد بن حنبل، السنّة، المحدث، /١٠٠، أبو داود، الجامع، ٨٢؛ البهجه، السنّة، الكتب، ٩٠/٩، التمهّد، ٦؛ أعلاء السنّة، ٢/٣٢-٣٣.

<sup>(٣)</sup> الطحاوي، مختصر اختلاف الفقهاء: ٤٥٥-٤٥٦/٣

<sup>(4)</sup> البخاري، المظالح: ٣، أبو داود، الجمعة: ١١.

<sup>(5)</sup> ملکه ایشان را در نظر نداشتند و این از این دلایل است که بزرگی این سلطنت را در نظر نداشتند.

<sup>(٢)</sup> أنهم داهموا الضيافة : ١٢، الترمذى، الدراة : ١٤

<sup>(٨)</sup> الديمة، المسنون الكبير، ١٤٣/٩.

فالمصادر الفقهية تطرق إلى هذا الموضوع على الوجه التالي: هل يجوز أن يهاجم المسلم لوحده في حالة الحرب على جيش مع علمه بأنه سيقتل؟ وقد قال العلماء إنه إذا كان هذا المجموع سيلحق الضرر بالعدو ويعود بالنفع لل المسلمين، كأن يبيث فيهم الجسارة والجرأة على العدو، ففي هذه الحالة يجوز له أن يشن وحده المجموع على العدو ولو أدى به إلى الموت.<sup>(١)</sup> فقد قامت مجموعة من الصحابة في أحد مثل هذا التصرف أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولacci ذلك استحسانا من النبي صلى الله عليه وسلم.. ولكن إن لم يكن هجومه لوحده حاليا مثل ما ذكرنا من المصلحة فلا يجوز، بل إنه سيدخل في إطار ما أشار إليه قوله تعالى: "وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكِمِ وَلَا يُبْخِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"<sup>(٢)</sup> ولكن ليس من الممكن الاستدلال بهذا على جواز أن يختزن الشخص حزاما ناسفا ومتفرجات ثم يذهب إلى مكان يوجد فيه أناس أبرياء لينفذ فيه عملية انتشارية. فقبل كل شيء نرى أن هذه المسألة التي وردت في كتب الفقهاء صريحة في أنها متعلقة بحالة الحرب والهجوم فيها على الأهداف العسكرية والمقاتلة تتستمر حتى الموت. وأما العمليات الانتشارية فإنما هي انتشار ليس مقاتلة وكثيراً ما يستهدف الناس الأبرياء المدنيين. وبين المسئلين بون شاسع.

### ٣-الترس

ومن الأمور التي يحاول البعض أن يستدل بها على جواز العمليات الانتشارية قضية "الترس" .. وهو أن يختomi العدو ويترس أثناء الحرب من قام بأسرهم من النساء والأطفال ويستخدمهم دروعاً بشريّة، ففي هذه الحالة أحيا الفقهاء أن يهاجم المسلمين على العدو مع التحاشي عن استهداف هؤلاء الأبرياء.<sup>(٣)</sup>

ولكن هذه القضية تقتضي شيئاً من التفصيل، وذلك كما يلي: إذا كان العدو يحارب جيوش المسلمين ويستخدم من المسلمين الرجال والنساء والأطفال كدروع بشريّة، ولم يكن هناك إمكان لتحقيق النصر على العدو من دون المجموع على هذه الدروع، فإنه يجوز في هذه الحالة بشرط أن يكون المدف الأساسي هو عناصر العدو، وإذا لم يكن هناك أمل في النصر لدى هذا المجموع فلا يجوز.

فإذا نظرنا إلى العمليات الانتشارية من هذا المنظور فلن نلاحظ فيها شيئاً من هذا القبيل، فإن ما يحصل في العمليات الانتشارية هو أن يذهب القائم بالعملية إلى مكان مزدحم بأناس من الأسواق وجماع الأبرياء حيث يكونون مشغولين بأعمالهم اليومية فيقتلهم بطريقة وحشية. وبناء على هذا فلن تكون قاعدة الترس الذي يتحدث عنه الفقهاء سندًا للعمليات الانتشارية التي يتم تنفيذها في أماكن يكون فيها أناس مدنيون لا علاقة لهم بالحرب بتاتاً. بل يكون ذلك داخلاً في إطار الخناية التي تُركب تجاه جميع الإنسانية بسبب إزهاق نفس بريئة.<sup>(٤)</sup>

### ٤-لن تكون المظلومة واليأس/عدم الحيلة دليلاً للجوء إلى العملية الانتشارية

إن المسلم مهما تعرض للظلم والقمع والإيذاء فإعليه أن يراعي المبادئ التي وضعها الإسلام، كما أن اتخاذه موقفاً تجاه تلك المظلومة والقمع والإيذاء في محور المبادئ الإسلامية سيكون تعبرًا منه عن احترامه للقيم التي يؤمن بها، وإلا فإن تصرفاته التي تنطلق من نفسية المظلومة والمغدورية وقيمةه بالذات لا يقر بما الدين الحنيف يُعد من باب تفسير الأمور الدينية على حسب المزاج والطمو.

والأسوة الحسنة في اتباع دين الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث إنه صلى الله عليه وسلم تعرض لشقي صنوف الأذى في العهد الملكي، وقد عقد الإمام مسلم في صحيحه بباب مستقلًا سرد فيه الروايات التي تتحدث عمّا لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين؛ (فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبْيَسْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرْبَيْنِ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعْيَطٍ يَسْأَلُ جَزُورًا، فَقَدِّهُ عَلَى ظَهِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرْقَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ قَاطِمَةً فَأَخْذَتْهُ عَنْ ظَهِيرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ)<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> السرخي: المبسوط، ٣٧/١٠، الجصاص أحكام القرآن: ٣٢٧/١، ابن عابدين، رد المختار: ٤/١٢٧.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: ١٩٥.

<sup>(٣)</sup> الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء: ٤٣/٣: السرخي، المبسوط: ١٥٤/١٠.

<sup>(٤)</sup> سورة المائد़ة: ٢٢.

<sup>(٥)</sup> مسلم الجهاد: ١٠٧، البخاري، الجزية: ٢١

وعن عززة بن الربي، قال: سأله ابن عمر بن العاص: أخيرن يأشد شيء صنعة المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بِئْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذَا قَبَلَ عَبْدَةً بْنَ أَبِي مُعْيَطٍ، فَوَضَعَ تُوبَةً فِي عُقْبَةِ، فَخَتَّمَهُ خَنْقًا شَرِيدًا» فَقَبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخْدَمَنْكِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١) قَالَ: {أَنْقَثْتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّ اللَّهِ} (٢)

كما أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين تعرضوا لحن تفوق حدود التحمل، حيث أليس المشركون بعضهم درعا من الحديد ثم تركوه تحت الشمس ليتعذب بهجرها، ولكن أحدا منهم لم يتم العمل ولم يتعذر موقفنا يكون سندًا ومبررا للعمليات الانتحارية، (٣)

قضية تعذيب خباب بن الأرت بالنار خير دليل على ما قلنا.

فقد سأله عمر خباباً عما لقي من المشركيين، فقال خباب: "يا أمير المؤمنين انظر إلى ظهري، فقل عمر: ما رأيتك كاليوم، قال: «أُوقِدُوا إِلَيْ نَارٍ، فَمَا أَطْفَاهَا إِلَّا وَدَكَ ظَهَرِي» (٤)

ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار لأصحابه أدنى إشارة في الفترة المكية الحرجة لقام رجال شجعان من تلك الفئة المؤمنة يقدون حياتهم بلا هواة، ولكنهم على الرغم من أхэм كانوا يكتبون بالحديد والسلال ويخضعون لأقصى أشكال الاضطهاد والتعديب اختاروا طريق الصبر ولم يقوموا بعمل فردي أو جماعي يمس بأمانتهم وسمعتهم، ناهيك عن القيام بعمليات وحشية على غرار العمليات الانتحارية، وبتلخص من هذا أنه لا توجد من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة الكرام دليل يستند إليه المحizon للعمليات الانتحارية، انطلاقا من كون هؤلاء قد تعرضوا للظلم والاضطهاد والقمع، وأنهم لم تبق لهم حيلة إلا اللجوء إلى تلك العمليات.

إذ إن حالة اليأس هذه قد أدت بمؤلأء إلى القيام بأشكال من الكفاح لا يسمح بها الدين الحنيف، بل إن عمل هذه الأقلية وموقفهم هذا

يجعل كل المؤمنين عرضة للاتهامات من قبل الآخرين. فليس هناك سند شرعي لتلك العمليات بمحنة أن بعض المسلمين يتعرضون للظلم والاضطهاد.

#### ٥-الضرر لا يزال بالضرر.

هناك قواعد كثيرة في الإسلام، منها :

أن الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله. (٥)

ومن أمثلة هذه القاعدة وسائلها: أنه لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله.

ومنها: أنه لا يجوز لمن أكره بالقتل على القتل أن يقتل شخصاً معصوم الدم مثله؛ لأن هذا إزالة ضرر بمثله وهو لا يجوز. (٦)

وإذا نظرنا إلى هذه المسألة من منظور هذه القاعدة نستخلص منها أنه لا يمكن تجويز قيام المسلم بتفجيرات بموت جراءها الناس ويقطعون أشلاء، بذرعة تعرض المسلمين للتعرض والاضطهاد، فإن المسلم مهما تعرض للأذى والظلم فإنه أن يبقى في إطار المبادئ الدينية. والعمليات الانتحارية فوق أنها من باب إزالة الضرر بالضرر الممنوعة شرعا، هي من باب قتل الناس الأبرياء بطريقة وحشية والإضرار بهم.

#### ٦- لا تجوز إناطة الأحكام بأمور غير منضبوطة

إن الأحكام الإلزامية مبنية على العلل.. والعلة وصف ظاهر منضبط، ولا يناظر الحكم بعلة غير منضبوطة، ولذلك ينبغي أن تحدد حدود الأمر الذي يتم الحكم فيه وأن يعين إطاره، ولا يجوز الحكم في أمر لم يتعين إطاره وحدوده، فإن ذلك سيؤدي إلى إساءة استخدام ذلك الحكم.

وإذا نظرنا إلى المسألة من منظور هذه المعايير الأساسية فسرى أن العمليات الانتحارية لا يمكن تحديد الحدود التي تقف عندها، فإن هدفها غير معين كما أنه لا يمكن التنبؤ بعد الأشخاص الذين سيموتون بسببيها، فإنما في العادة يتم إجراؤها في الأماكن المزدحمة بالناس الذين يقومون بأشغالهم اليومية من المسلمين وغير المسلمين، في الأسواق والمطاعم والcafes وغيرها. وأعتقد أن من المهم أن ننطرق إلى الموضوع من مقترب الأستاذ

(١) البخاري، فضائل الصحابة: ٥، مناقب الانصار: ٢٩، أحمد بن حنبل، مسنن: 2/204

(٢) سورة غافر: ٢٨.

(٣) صحيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: 10/88.

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء: ١/٤٣.

(٥) ابن السكري الأشباه والنظائر: ١/٤٢، أشباه السيوطي: ٨٦، أشباه ابن نجم: ٨٧.

(٦) محمد صدقى أبو الحارث الغزى، موسوعة القواعد الفقهية 6/257

فتح الله كولن، حيث يقول: "إن القيام بالعمليات التي لا يمكن تحديد أهدافها ولا التنبؤ بمن يموط بسيبها وربط أحزمة ناسفة لتفجيرها في أماكن يوجد فيها أبرياء غافلون عما يجري حولهم، لا يمكن أن يكون من الأعمال التي تلقي ب المسلم، فحتى في الحالات التي تستعر فيها نار الحرب، وضع الإسلام قواعد وضوابط: كيف ينبغي أن يموط المسلم؟ وكيف يقتل؟ وكيف يكافح ضد العدو، ولا يسمح ديننا الحنيف قطعاً بقتل النساء والأطفال والذين لم يباشروا القتال بالفعل".<sup>(١)</sup>

إن القيام بعمليات انتشارية لا تُعرف حدودها ولا أهدافها ولا من سيموط بسيبها، أمرٌ ينافي المبادئ الإسلامية الأساسية ويعارض روحها. فالذي يفتّي بجواز القيام بهذه العمليات الانتشارية يكون قد فتح الباب لتغليف كل أشكال الوحشية والجنحيات التي تُرتكب بخلاف ديني.

#### ٧-الأصل في الإسلام هو فردية الوزر

الجزاء في الإسلام شخصي، فالذي يقوم بعمل الجريمة هو الذي سيُدان ويتحمل العقوبة بمفرده، وقد صرّح القرآن بهذا المبدأ في مواضع عديدة

بقوله تعالى: (وَلَا تَرْزُقُ وَارِدَةً وَرَزْ أُخْرَى).<sup>(٢)</sup>

فكون الجريمة أمراً شخصياً مبدأً أساسياً في الإسلام وفيسائر الأنظمة الحقوقية، ولا تخوز معاقبة غير الجاني من الذين لم يشاركوا في الجريمة من أقربائه وأصدقائه وأبناء بلده والمشاركين له في دينه الخ.. في حين أنها حيناً نظر إلى العمليات الانتشارية نلاحظ أنه يتم بسيبها الإضرار بكثير من الأبرياء من خلالها، فبناء على مبدأ فردية العقوبة والجزاء نقول: لا يمكن القول بجواز العمليات الانتشارية.

#### ٨-لا حق للأفراد والمجموعات والمنظمات أن يعلّموا الحرب.

إن قواعد الحرب في الإسلام معينة وواضحة. وإن صلاحية إعلان الحرب إنما هي في يد الدولة ورئيس الدولة.<sup>(٣)</sup> وإنما ستقوم الجماعات والمنظمات والأفراد بإعلان الحرب من تلقاء أنفسهم على من ي Roxهم أعداء لهم، ومن شأن هذا أن يؤدي بطبيعة الحال إلى الفوضى والاضطرابات، وسيبحث كلُّ أحد عن مبررات وذرائع ليظلّم ويفتّل من يخالفهم في الفكر أو يضرّ لهم عداء شخصياً وحقداً دفين، تحت اسم "الجهاد"، بل ستؤدي حالة الفوضى هذه إلى أن تعلن مجموعة إسلامية الحرب ضد مجموعة إسلامية أخرى تعيش في نفس البلد.. وحينما ننظر إلى الذين يقومون بعمليات انتشارية نلاحظ أنّهم غير مرتبطين بسلطة شرعية معينة ويعملون الحرب على الآخرين من تلقاء أنفسهم، ولا يتبيّن أين، ومتى، وضدَّ من، ولأي سبب يعلّمون هذه الحرب، وهذا من أكبر الأخطر ما تواجه الناس والمجتمعات بل وجحيم العالم.

#### ٩-مفهوم "الإرهاب" في القرآن والسنة لا يكون دليلاً

إن من المعلوم لدى كل من ينتسب إلى الإسلام أن هناك مفردات وتعبيرات وردت في القرآن الكريم في سياق المدح أو الإشادة بها، وبما أن هذه التعبيرات وردت في هذا السياق فإنها تلقي قبولاً واحتراماً وتكون لها خصوصية مختلفة. ومن هذه المفردات تعبير "الإرهاب" حيث إنما وردت في قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا لَهُم مَا اسْتَطَعُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِتَاطِ الْحَيَلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).<sup>(٤)</sup>

والإرهاب الذي هو مصدر (ترهبون) الوارد في الآية الكريمة يعني: "التخويف". ولكن هذا التخويف تخويف طبيعي تجاه من يتحمل أن يصدر منه الضرب، والمقصود من هذا هو الردع، وليس التخويف الذي ينشأ منه الإضرار بالآخرين.

وقد بين المفسرون "الإرهاب" هنا يعني إعداد القوة الرادعة تجاه العدو على حسب الظروف من الأسلحة والخيول وغيرها.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> فتح الله غولن، آفاق الغربية: ١٧٩.

<sup>(٢)</sup> سورة الكهف: ٣٥، سورة الحجر: ١٧، سورة الانعام: ١٦٤.

<sup>(٣)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٨٤/٣٤.

<sup>(٤)</sup> سورة الأنفال: ٦٠.

<sup>(٥)</sup> الطبرى، جامع البيان: ٤٢/٦؛ الرازى، مفاتيح الغيب: ١٩٢/١٥؛ الألوسى، روح المعانى: ٢٦/١٠.

ويقول رشيد رضا في تفسيره: إن الإرهاب هنا ليس بمعنى إشعال نار الحرب بل إطفائه، وليس هدم المجتمع وتدميره بل لإنشائه، وفسّر الآية بأنه ينبغي ردع كل عدو ظاهر العداوة وخفيفها من محاولة الحرب والعدوان، من خلال إعداد الأسلحة الحربية.<sup>(١)</sup>

وقد استُخدم تعبير "الإرهاب" في الأحاديث بمعنى الردع<sup>(٢)</sup> ، كما فسره شراح الحديث بذلك<sup>(٣)</sup> وقد فسر صاحب "النهاية في غريب الحديث" الإرهاب بأنه الحصول على قوة من شأنها أن يرد العدو من العدوان والهجوم.<sup>(٤)</sup>

وقد فهم ساداتنا الصحابة هذه الآية على أن المقصود بها الاستعداد للقتال وامتلاك القوة التي تردع العدو، فمثلاً في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه في الوقت الذي كان القتال يستمر في عدة جبهات كان هناك بالقرب من المدينة حوالي أربعين ألفاً من الخيال الجياد في حال تأهب لأي أمر طارئ، في حين أنه كان في بلاد الشام كذلك أربعون ألف فرس يتم تربيتها كقوة احتياطية، فقد كانت الخيول التي هي أهم وسائل الحرب تُرصد للحال الطارئة<sup>(٥)</sup>.

وقد استُخدم الفقهاء المسلمين أيضاً "الإرهاب" بمعنى الردع<sup>(٦)</sup>

والخلاصة: أنتا عندما تستعرض استخدام كلمة "الإرهاب" من المعاني في القرآن والسنة والشروح الحديبية، والكتب الفقهية وكتب اللغة والمعاني التي حملت عليها نسخة منها ما يلي:

- ١- إن كلمة الإرهاب وردت في القرآن متعلقة بالإعداد لحماية المقدسات، ولإيقاف الخصوم من تجاوز الحدود، وردع الظلم، والضرب على يد المجرمين. وهذا أمر معهود ومعرف ومحظى بين المجتمعات من لدن بداية البشرية إلى يومنا هذا ولا ينافي القيم الإنسانية.. وهل هناك من ينكر ضرورة ردع الأعداء المجرمين والظالمين والمستولين وتخويفهم؟
- ٢- وعندما نظر في كيفية استخدام علماء الإسلام كلمة "الإرهاب" في عبارتهم نلاحظ أن الإرهاب عندهم هو ردع العدو وتزويجه وهم نفسيه سواء قبل الحرب أو أثناءه..

وكان هذا الردع في الماضي يتم بأساليب مختلفة؛ فمثلاً كانوا يلبسون الثياب البيضاء، ويصبغون شعرهم بالسواد ولبس الخل والتريرن غمد السيف بالذهب وهجوم شخص واحد على جيش العدو وإعداد عدد كبير من الخيول. وكانت هذه كلها على حسب ظروف تلك الحقبة.<sup>(٧)</sup>

ولا يوجد في القرآن ولا في السنة ولا في الكتب التي تستمد من السنة استخداماً لكلمة "الإرهاب" فيما سوى هذين الوجهين. فلا يصح تفسير ما ورد في القرآن من كلمة الإرهاب بمعنى أن يحترم الإنسان حراماً ناسفاً أو قاتلاً ثم يفجراها في الأماكن العامة فيقتل الناس أو يشب الحريق، أو يخرب ممتلكات الناس ويبيوهم، وينشر الرعب في المجتمع ليحرّم إلى الفوضى.. وذلك بمحنة أئمّا وردت في القرآن الكريم.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> رشيد رضا، تفسير المنار: ٦٦/١٠.

<sup>(٢)</sup> البزار، المسند: ٣٠/٦، أحمد بن حنبل، المسند: ٤٩٣/٣.

<sup>(٣)</sup> العظيم أبيادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود: ١٥٩/٨.

<sup>(٤)</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٦٢.

<sup>(٥)</sup> Mevlana Şibli en-Numani, Bütün yönleriyle Hazreti Ömer ve devlet idaresi (trc. Talip Yaşar Alp) Hikmet Yayımları, İstanbul, 1986.

<sup>(٦)</sup> السرخسي، المبسوط: ٤/٢١٠، البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع: ٦٥/٣، الشيرازي، المذهب: ٢٣١/٢، ابن عابدين، رد المختار: ٦٣٥/٢.

<sup>(٧)</sup> محى الدين الغازى، البعث الإسلامي أضواء على كلمة الإرهاب: ٨٤/٤٨، ابن عابدين، رد المختار: ٧٥٦/٦.

<sup>(٨)</sup> وقد اتفقت المعاجم العربية على تفسير "الإرهاب" بمعنى الإخافة.. ولكن مع ذلك نلاحظ أنه قد طرأ تغيير على معنى الإرهاب في بعض المعاجم التي ألفت في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي.. وبالخصوص نلاحظ في المعاجم التي ألفها غير المسلمين أنهم يفسرون "الإرهاب" بما تتوال في حصرنا من المعنى.. وال الحال أنه من الواضح بيني أنه هناك فرقاً شاسعاً بين إعداد القوة لتكون رادعة للعدو من العدوان والخوض في الحرب، وبين القيام بعمليات إرهابية (بالمعنى العصري) من خلال تفجيرات وبث الذعر في نفوس المجتمع لإحلال الفوضى بينهم..

<sup>(٩)</sup> انظر محى الدين الغازى، البعث الإسلامي، العدد ٤، ص ٨٥-٨٦؛ د. جلول الدقاد، حرابيون لا إرهابيون، المحجة، العدد ١٥، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

## ٤- تشويه صورة المسلمين وسمعتهم

وكما ينبغي أن يكون الهدف مشروعًا فمن الأهمية بمكانته أن تكون الوسائل مشروعة أيضًا.. وكما سبق معنا: فإن من أهم وظائف الناس أن يكافحوا من أجل حماية مقدساتهم وأموالهم وأوطانهم. حتى إن الموت من أجل ذلك هو السبيل إلى الشهادة. ولكن المضي نحو هذا الهدف بوسائل غير مشروعية ليس صحيحاً، بل إنه يؤدي إلى أضرار كبيرة. فإن تبليغ الإسلام بطريق غير مشروعه وتصرفاته منها يضر قبل شيء بالإسلام ذاته ضرراً بالغاً ويشوه جيبه الناصع. وأسوأ أنواع ذلك هو ما يرتكب باسم الدين، فإن ذلك من شأنه أن يفتح القطران في وجه الإسلام، فإن الجنایات التي ترتكب باسم الإسلام يجعل كل الناس في أنحاء العالم يعرفون الإسلام بأنه دين وحشى، أو يجعل الذين يقومون بهذه الدعایات يجدون أدوات لدعایاتهم هذه. كما أن ذلك يضر بال المسلمين الذين يحاولون أن يعرّفوا الناس بالإسلام، ويضيق عليهم المجال الدعوي ويصعب مهمتهم.

والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والذين اتبعوا هديهم وساروا على نجحهم حافظوا على سمعة الإسلام وهوئته في حالات السلم وفي حالات الحرب أيضاً، ولم يفتحوا المجال لتشويهه.

والتصيرات الغير المشروعة من أمثل التفجيرات الانتحارية تؤدي إلى أن يقرن الآخرون الإسلام بالإرهاب، كما أنها تتيح الفرصة لمن يريدون الجمجم بينهما في مربع واحد. وبالتالي ينبغي للمسلمين أن يتحاشوا في جميع مجالات أعمالهم الدعوية عن التصيرات التي تعطي الذراع لمن يريد إثباتهم وإدانتهم.

**الخاتمة:**

و في الخاتمة توصلت إلى أهم النتائج :

١- لقد اعتبر الإسلام الحفاظ على حياة الإنسان من ضروريات الدين الخمس، وجعل قتل إنسان واحد بالعدوان بمثابة قتل الناس جميعاً، كما أنه منع من قيام الإنسان بالانتحار منعاً باتاً وحرمة.

٢- ليس هناك في المصادر الأساسية من القرآن والسنة ما يكون سندًا ودليلًا على جواز العمليات الانتحارية.

٣- لا يمكن أن يجد في حياة الرسول الذي هو مرشدنا، ولا في حياة الصحابة الذين تربوا في مدرسته أي أمر يمكنه مرجعية للتفجيرات التي يموت بها الأبرياء بشكل وحشى. فإنهم حتى في الحالات الشديدة التي تعرضوا فيها للشدائد والتعذيب التي لا يمكن تحملها لم يصدر منهم ما يمكن أن يكون إشارة - ولو ضعيفة - إلى جواز القيام بذلك العمليات، ناهيك أن يجد لذلك دليلاً واضحاً.

٤- لا يمكن أن يستدل من القواعد الأساسية للفقه الإسلامي دليلاً على جواز القيام بذلك العمليات.

٥- ومن الممكن تقييم القيام بالعملية الانتحارية على أنها جنائية مضاعفة من ثلاثة أبعاد، فإنها تكون جنائية من الشخص على نفسه، وعلى من يقتله من الناس الأبرياء، كما أنها جنائية على الدين عن طريق عملية باسم الدين.

٦- ومراعاة المؤمن للمبادئ الدينية الأساسية في كل من حالة السلام وحالة الحرب تكون تعبيراً عن ارتباطه واحترامه للقيم الدينية التي يؤمن بها.

**المصادر والمراجع:**

- ١- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، مسند البزار مؤسسة علوم القرآن، بيروت ١٩٨٨.
- ٢- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف في أصول الفقه، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
- ٣- ابن نجيم المصري الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٤- أبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي - بيروت
- ٥- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٩٧٩ - ١٣٩٩ م.
- ٦- الألوسي شهاب الدين روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (المحقق: علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية - بيروت

- ٧- بدیع الزمان سعید النورسی، سیرة ذاتیہ إعداد و ترجمة إحسان قاسم الصالحی، دار النبل ٢٠٠٨.
- ٨- البھوتوی الحنبلی، کشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية
- ٩- جلال الدين السیوطی الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ١٤١١ھ - ١٩٩٠م
- ١٠- الیھقی، السنن الکبری (المحقق: حسن عبد المنعم شلی) مؤسسة الرسالة - بیروت.
- ١١- العظیم آبادی، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية - بیروت، ١٤١٥ھ.
- ١٢- فخر الدین الرازی، مفاتیح الغیب دار إحياء التراث العربي - بیروت ١٤٢٠
- ١٣- مختصر تفسیر ابن کثیر ، (اختصار وتحقيق: محمد علی الصابوی) دار القرآن الكريم، بیروت - لبنان، ١٤٠٢ھ - ١٩٨١م.

القرافی أبو العباس شهاب الدین شرح تنقیح الفصول

(المحقق: طه عبد الرؤوف سعد) شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ھ - ١٩٧٣م

١٤- Elmalılı, Hamdi Yazır, Hak dini Kur'an dili, Eser Yay. İstanbul, 1979

١٥- فتح الله غولن، النور الخالد، دار النبل ٢٠٠٣

١٦- Arabic, Mektebetu Lübnan, Beyrut, – Hans Wehr, A Dictionary of Modern, Written  
.1960

١٧ ابن عابدین، حاشیة رد المحتار، دار قهرمان إسطنبول ١٩٨٤

Mevlana Şibli en-Numani, Bütün yönleriyle Hazreti Ömer ve devlet idaresi (trc. Talip  
Yaşar Alp) Hikmet Yayınları, İstanbul, 1986.

.Oxford Wordpower, Oxford Univ. Pres, New York, 1999

١٩- سید بك المدخل إسطنبول

٢٠- الطحاوی، أبو بکر مختصر اختلاف العلماء (المخاصص)، دار البشائر الإسلامية تحقيق عبد الله نذیر بیروت ١٩٩٦.

٢١- الطحاوی، شرح معانی الآثار دار الكتب العلمية، بیروت ١٩٨٧

٢٢- محمد بن جریر الطبری، جامع البيان في تأویل القرآن، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ھ -

٢٣- محمد بن جریر الطبری، تأریخ الامم والملوک تاریخ الأمم والملوک، دار الكتب العلمية - بیروت، ١٤٠٧.

٢٤- محی الدین الغازی، البعث الاسلامی، العدد ٤٨، لكنة هند ٢٠٠٣، العدد ٢٠٨، ١٥ فبراير ٢٠٠٤

٢٥- ظفر أحمد التهانوي اعلاء السنن دار الفكر

٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ھ.

٢٧- وهبة بن مصطفی الزحیلی آثار الحرب في الفقه الاسلامی دراسة و مقارنة دار الفكر دمشق ١٩٩٨